

Distr.: General
12 February 2002

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون
البند ١٢٣ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/56/736)]

٢٥٧/٥٦ - صندوق رأس المال العامل لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

إن الجمعية العامة

تقرر:

- ١ - إنشاء صندوق رأس المال العامل لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ بمبلغ ١٠٠ مليون بدولارات الولايات المتحدة؛
- ٢ - تقدم الدول الأعضاء دفعات مقدمة في صندوق رأس المال وفقا للجدول الذي اعتمدته الجمعية العامة والخاص باشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية عن عام ٢٠٠٢؛
- ٣ - ويخص من مخصص الدفعات المقدمة هذا:
 - (أ) المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء الناشئة عن التحويلات التي تمت في عامي ١٩٥٩ و ١٩٦٠ من حساب الفائض في صندوق رأس المال العامل والتي تبلغ بعد التسوية ١ ٠٢٥ ٠٩٢ دولار؛
 - (ب) المبالغ النقدية المسددة مقدما من الدول الأعضاء في صندوق رأس المال العامل عن فترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠ وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٥٣/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛
- ٤ - وإذا ما تجاوزت المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء والدفعات المقدمة المسددة منها في حساب رأس المال العامل عن فترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠ قيمة المبالغ المقدمة المسددة من الدول الأعضاء بمقتضى أحكام الفقرة ٢ أعلاه، تخصم الزيادة من مبلغ الاشتراكات المسددة من الدول الأعضاء فيما يخص بفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛
- ٥ - يؤذن للأمين العام بالحصول على سلف من صندوق رأس المال العامل من أجل ما يلي:
 - (أ) المبالغ التي قد تكون ضرورية لتمويل اعتمادات الميزانية انتظارا لتلقي الاشتراكات؛ وسيجري رد مبالغ هذه السلف بمجرد توافر مبالغ الاشتراكات الواردة لهذا الغرض؛

(ب) المبالغ التي قد تكون ضرورية لتمويل الالتزامات المأذون بها على النحو الواجب بمقتضى أحكام القرارات المعتمدة من الجمعية العامة، لا سيما القرار ٢٥٦/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، والمتصلة بالمصروفات غير المنظورة والاستثنائية؛ على أن يرصد الأمين العام مبلغا في تقديرات الميزانية لرد المبالغ إلى صندوق رأس المال العامل؛

(ج) المبالغ التي قد تكون ضرورية لاستمرار الصندوق الدائر في تمويل المشتريات والأنشطة المتنوعة التي تسدد ذاتيا، إلى جانب المبالغ الصافية المستحقة السداد للغرض ذاته، بما لا يتجاوز مبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار؛ ويجوز تقديم سلف تتجاوز ما مجموعه ٢٠٠ ٠٠٠ دولار بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(د) بموافقة من اللجنة الاستشارية، المبالغ التي قد تلزم لتمويل المدفوعات اللازمة لأقساط التأمين المسددة مقدما عندما تمتد فترة التأمين إلى ما بعد فترة السنتين التي يتم فيها السداد؛ ويرصد الأمين العام المبلغ اللازم في تقديرات الميزانية المتعلقة بكل فترة من فترات السنتين، خلال فترة امتداد البوالص ذات الصلة، للوفاء بالرسوم المتعلقة بكل فترة من فترات السنتين؛

(هـ) المبالغ التي قد تكون ضرورية لتمكين صندوق معادلة الضرائب من الوفاء بالالتزامات الرهنية ريثما تتجمع المبالغ الدائنة؛ وتسدد هذه السلف بمجرد توافر المبالغ الدائنة في صندوق معادلة الضرائب؛

٦ - وفي حالة عدم كفاية المبلغ المذكور في الفقرة ١ أعلاه للوفاء بالأغراض المتصلة عادة بصندوق رأس المال العامل، يُؤذن للأمين العام بأن يستخدم في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، مبالغ نقدية من الصناديق والحسابات الخاصة المودعة لديه، بمقتضى الشروط التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٣٤١ (د-١٣) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨، أو من حصيلة القروض المأذون بها من الجمعية.

الجلسة العامة ٩٢

٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١